حقوق الطفل ومظاهر العنف

أ.د. فوزية العطية قسم علم الاجتماع كلية الآداب / جامعة بغداد

المقدمة :

الإنسان ثروة المجتمع ، ولا تفلس ممتلكات الدولة بثرواتها المعدنية ، بقدر قياس ثروتها البشرية . وترتبط حياة الإنسان بمراحل عمرية ، تكاد تشكل كل منها أساسا لبنائه وتطوره بدنيا ونفسياً وعقلياً . وينعكس هذا التطور سواء ايجابياً أوسلبياً على المجتمع . وإذا ما أحسنت رعاية الطفل ، نشأة وتعليماً يتحول إلى مواطن صالح ومنتج كفوء .

وتعد المراحل الأولى في التنشئة الاجتماعية للإنسان ، الأكثر تأثيراً وبناء لهذا الإنسان ولشخصيته . لذلك تعمل الدولة المتقدمة والمجتمع الدولي على توجيه الرعاية للطفل ، محاولة بناء مشاعره وفكره ومنظومته النفسية ، لبناء الشخصية القادرة على بناء المجتمع .

كما اهتمت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك جامعة الدول العربية ، والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية والوطنية ، التي تحث على رعاية حقوق الطفل (صاحب الحق) وتحث المؤسسات والهيئات المسؤولة في المجتمع ، على القيام بواجباتها تجاه الطفل باعتبارها تمثل (حامل الواجب) . هذا وقد عد عام ١٩٧٩ عاماً دولياً لحقوق الطفل .

وتقع مداخلتي في تحديد المفاهيم واستعراض المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية التي تحث على حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل ، ثم نلقي نظرة سريعة عن أوضاع الطفل العراقي ، والآثار المترتبة على مظاهر العنف المتفشية في المجتمع .

أولا : تحديد المفاهيم :-

لابد من تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات التي ترد في هذه الدراسة ومنها :

١- الطفل :

اختلفت الآراء في تحديد مرحلة الطفولة وقد حددتها اتفاقية حقوق الطفل ، وبالفترة الممتدة من الولادة وحتى الثامنة عشرة من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون المنطبق عليه في بعض الدول (١)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

.أي بعض الدول تحدد مرحلة الطفولة من الولادة وحتى الخامسة عشرة من العمر . ويتأثر الطفل في هذه المرحلة . بالبيئة الاجتماعية التي يعيش في ضمن إطارها . وقد يتعرض الطفل نتيجة للضغوط النفسية والاحباطات المتراكمة إلى صدمة نفسية تحتاج إلى جهود مكثفة للتخلص من آثارها .

٢- العنف :

هو الأذى الذي يصيب الفرد والمجتمع ولا يتضمن الهجوم البدني فقط بل يتعداه إلى استخدام أنواع أساليب الألم أو الإرهاب بوسائل فكرية وعاطفية . أي يشمل العنف البدني والنفسي الذي قد تترتب عليه آثار نفسية خطيرة . كما يعاني العنف الإكراه والإيذاء باليد أو اللسان ، وهو يولد التطرف .

٣- الإرهاب :

هو كل فصل إجرامي ، يقوم به فرد او جماعة بصفة غير رسمية يستهدف أفرادا او جماعات بأشخاصهم او بصفاتهم او بشكل عشوائي ، وذلك بهدف إدخال الرعب والفزع بين الناس وإثارة الارتباك في المجتمع ، وعرقلة إدارة المؤسسات الاجتماعية على اختلافاتها أي العائلة والمؤسسات التربوية والدينية والاقتصادية .

٤- التكيف النفسي والاجتماعي :

ونعني به القدرة على التكيف والتفاعل مع ظروف البيئة بشكلها العام ، وتطويع الشخص وسلوكه المقتضيات البيئية ومتطلباتها . وبخاصة إذا كانت الظروف غير مستقرة . حيث يتشكل السلوك عموما بتأثير البيئة الاجتماعية والنفسية ، كما يتأثر السلوك في مرحلة الطفولة بسلوك الآخرين ، ويظهر ذلك التأثير في المكونات النفسية والعقلية ، وفي تشكل المنظومة العتمية . وقد يؤدي إلى تفشي بعض الأمراض النفسية أو الانحرافات السلوكية .

٥- حقوق الإنسان :

عرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها الحقوق والحريات التي تعمل على ممارسة وتطوير الخصائص البشرية والمكونات الفكرية والمهارات ، وتتيح إرضاء الحاجات الضرورية ، فضلاً عن الحاجات الأخرى .

وتعتبر من استحقاقات الأفراد كافة بالتساوي ، ولا يمكن التنازل عنها للآخرين . فهي تعتبر من حقوق البشر . إن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تنشأ وفقاً للقيم الإنسانية ومبادئ الاحترام والعدالة والكرامة . وتعد من الحقوق الأساسية للبشر ، يتساوى فيها المجتمع ، بغض النظر عن العرف او الجنس أو

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

العمر أو الإعاقة . فهي إذن حقوق للبشر ، وتم الاعتراف بها دولياً وتحترمها كل الدول .

ثانياً : *المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية* :

جاءت حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحدد بعض الصكوك الدولية ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ما ينبغي على الحكومات ان تفعله ومالا تفعله لاحترام حقوق مواطنيها ، هذا فضلاً عن ميثاق حقوق الطفل العربي أما المواثيق الدولية التي وقعها العراق فهي :-

١- بيان قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وقد انظم العراق للمنظمة في عام ١٩٤٥ .
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، وهو قرار لا يكتسب صفة الإلزام ، وقد أصبح عرفاً .
٣- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، واقره العراق عام ١٩٧٦ .
٤- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ، واقرها العراق في عام ١٩٧٦ .
٥- الميثاق الخاص بإزالة أي شكل من أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ ، واقره العراق عام ١٩٧٦ .
٦- الميثاق الخاص بإزالة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ واقره العراق عام ١٩٨٦ .
٧- الاتفاقية الخاصة بوقف التعذيب والأنماط الأخرى للسلوك الإنساني او المعاملة المهنية أو العقاب عام ١٩٨٤ ، ولم يقرها العراق .
٨- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، واقرها العراق عام ١٩٩٤ .ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى تشرين الثاني ١٩٩٩ ، ١٩١ دولة .

***ثالثاً : الحماية الاجتماعية للطفولة في ظل اتفاقية حقوق الطفل الدولية* :**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، والتي صادق العراق عليها في ١٩٩٤/٦/١٥ ، الصك الرسمي الرئيس الذي ينظم حقوق الطفل . وتقر هذه الاتفاقية حق جميع الأطفال في الحصول على الحماية والرعاية والخدمات الاجتماعية والمساعدة الخاصة للأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بألاطفال ، سواء تلك التي تتخذها مؤسسات

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القطـاع الخـاص او مؤسـسات الرعايـة الاجتماعيـة ، او المحـاكم المختـصة او السلطات الإدارية او الهيئات التشريعية . ان مصالح الطفل تقع في المقام الأول ، باعتبارها تمثل المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل . ويتعين على الدول الالتزام بمنح الطفل الحماية والرعاية اللازمتين لتحقيق الرفاهية مع مراعاة حقوق الوالدين .

واعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ والمؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠ (٢) ، علماً ان منظمة اليونيسيف أنشأت عام ١٩٤٦ (٣) .

وتشير الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ان للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة ، وان الأسرة تمثل الوحدة الأساسية للمجتمع . والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أعضائها وبخاصة الأطفال لذا ينبغي توفير الحماية والمساعدة اللازمتين ، وينبغي تنشئة الأطفال في بيئة عائلية تسودها المحبة والسعادة والتفاهم .

وينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملاً ليحيا في المجتمع ويربى بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة ما يتعلق منها بروح السلم والتسامح والكرامة والحرية والمساواة والإخاء .

كما ترى الدول الأطراف في المعاهدة ضرورة توفير رعاية خاصة لطفل ، كما جاء في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٥٩/١١/٢٠ ، والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لاسيما في المادتين (١٠) وفي النظم السياسية والصكوك ذات الصلة بالمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية بخير الطفل .

وتؤكد المادة (١٩) من الاتفاقية ، ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية او الإهمال او المعاملة المنضوية على إهمال وإساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ووضع إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفلين واللذين يتعهدون الطفل برعايتهم .

ولابد من إعداد برامج تعمل على التأهيل النفسي – الاجتماعي بشكل صحيح يضمن مستقبل الأطفال وما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وللمجتمع وظيفة مهمة في توفير البيئة اللازمة والمساندة للطفل في المجالات الصحية والتعليمية وتنمية المواهب والوقاية من الاستغلال الجنسي وتنمية

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الشخصية واحترام الآخر ، واحترام البيئة الطبيعية ، واحترام الثقافة . حيث إن التعليم والاتجاهات والسلوكيات ، أي الآراء والأفعال ، تتحد في مرحلة الطفولة .

رابعا : ميثاق حقوق الطفل العربي :

تنطلق الدول العربية من عقيدتها ، ومن حقيقة ان الوطن العربي هو مهد الديانات ووطن الحضارات والثقافات ،ذات القيم الإنسانية السامية ، التي كرمت الإنسان ، وأكدت حقه في الوجود الإنساني المتقدم والحياة العامرة بالحرية والعدل والمساواة والمؤكدة لمكانة الإنسان ودوره في المجتمع . وإدراكا لما يواجه الدول العربية من تحديات مصيرية ، تتمثل بالاستعمار والغزو الفكري والثقافي ، واقتناعاً بأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجاله وصناع مجده ، وتمثل لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حق تقرير المصير ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل ، وغيرها من المواثيق الدولية .

والتزاماً بالمبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية ، وفي نظم وكالاتها المتخصصة ، وميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية وإستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ، وإستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وما تتضمنه إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وحرصاً على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي ، أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق لحقوق الطفل العربي ، واعتبرته أساسا لسياستها وخطط وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها . واعتبرت الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، على الدولة تقع مسؤوليتها من عوامل الضعف والتحلل وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية كما تلتزم الدولة تأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الأطفال العرب وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

ويهدف ميثاق حقوق الطفل العربي إلى :

١- ضمان تنشئة أجيال قادرة على صنع المستقبل ، وتخلص لأوطانها وتتطلع فكراً وممارسة وسلوكاً نحو المثل الإنسانية العليا .
٢- تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية ، لينشئ الأطفال في استقرار ورعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير متطلباتها .
٣- توفير الرعاية الصحية الكاملة للأطفال .
٤- إقامة نظام تعليم سليم ، ويكون إلزاميا في مراحله الأساسية ، مجانياً في كل مراحله للقادرين على مواصلته .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

٥- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ، ذات تجاه تنموي وبخاصة للأسر الفقيرة ، وتأخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي في الوقاية من الانحراف ومعالجة المنحرفين .
٦- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً لهم ولوطنهم .

أما المتطلبات والوسائل لتحديد الأهداف فهي :-

١. توفير الإرادة السيادة واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عليا .
٢. الإسراع بالتنمية القومية الشاملة والتزام بالتخطيط العلمي لتنمية ورعايتها الطفولة .
٣. قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي ، تضم في عضويتها الأجهزة الرسمية والأهلية ذات الاختصاص والاهتمام بالطفولة ، وتنسيق جهودها في مجال وضع السياسة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم . ومن مهامها :
   أ. إجراء دراسات ومسوح شاملة لتقويم الوضع الراهن لأحوال الطفولة من مختلف الجوانب ، الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية ، لتكون هذه الدراسات أساسا لتخطيط جهود رعاية الطفل .
   ب. وضع خطة متكاملة بما يتضمنه هذا الميثاق ، وتحديد أولويات وخطوات تنفيذ هذه الخطة ، في إطار الخطة الوطنية للتنمية .
   ت. اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال .

٤ - الاهتمام بتدريب القيادات المهنية المتخصصة في مجالات رعاية الطفولة
٥ – إعطاء المزيد من الاهتمام والجهود لرعاية الطفل في مرحلة ماقبل المدرسة وتوفير دور الحضانة والحدائق والأندية .
٦- دعم جهود المؤسسات التي تستخدم الطفولة ، وبخاصة في الأحياء الفقيرة وفي الأرياف وتعميم نظام الصحة المدرسية .
٧ – توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامجها رعاية الطفولة .
٨ – الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها .
٩ – نشر درجة عالية من الوعي لدى الوالدين وأفراد الأسرة والمجتمع بدقة ، بأهمية

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الطفولة ومراحل نموها وضرورة رعايتها وتنميتها .
١٠ – الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لتوجيه برامجها في خدمة قضايا الطفولة .
١١ – التشريعات السليمة وتوفير الإطار التشريعي لكفالة الطفل وضمان حقوقه وتعديل القوانين بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج .
١٢ – إنشاء منظمة عربية للطفولة لتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها .
١٣ – إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم .
١٤ – تنظيم لقاءات ومناقشات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب ودعم المنظمات التربوية المعنية ، كالمنظمات الكشفية ، واتحاد المعلمين العرب .
١٥ – الاهتمام بألاطفال العرب في المهجر ودعوة المنظمات العربية المتخصصة للاهتمام بأبناء العرب في المهاجر ، مثل المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، ومنظمة العمل العربية .
١٦ – دعوة الدول العربية إلى تقديم تقارير إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) بشكل دوري عن الإجراءات المتخذة والمنجزة على سبيل الوفاء بأحكام الميثاق على أن تشمل التقارير بيانات العوامل والمصاعب التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق .

خامساً : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية :

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الطفولة قبل وبعد الولادة إذ ألزمت التعاليم الدينية الأبوين باختيار الشريك المؤمن في أن يكون أبا صالحاً ، أو أما صالحة للأطفال وتأكيد العلاقة الشرعية بين الأب وألام ، فضلاً عن تأكيد الشريعة الإسلامية على التوحيد العقائدي بين الأب وألام ، كي لا يعاني الأطفال من الصراع النفسي ، بسبب الاختلافات العقائدية بين ، كما أكد على حق الطفل بالرضاعة .

كما أكد حق التربية والتأديب وحق إبداء الرأي فيما يخص حياته . وحق الطفل في تربية جسمية سليمة ، وفي حياة أسرية مستقرة (٦) .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

سادساً : أوضاع الطفل العراقي والآثار المترتبة على العنف في المجتمع :

تنوعت مظاهر العنف في المجتمع العراقي ويتعرض الأطفال إلى العنف والسلوك العدواني ، وذلك بسبب الحروب الخارجية ، والحصار الذي فرض على العراق إضافة إلى النزاعات الداخلية لأسباب حقيقية أو مزعومة مما اثر في نفسية وشخصية الطفل العراقي ، لأسباب متعددة ، منها الشعور بالحرمان النسبي ، أي إن الطفل لا يحصل على كل ما يطمح له أو يتمناه ، وكذلك يشعر بالغبن والحرمان ، عندما يقارن نفسه بألاخرين من أمثاله في مجتمعه أو في المجتمعات الأخرى .

وقد ظهر في العراق في السنوات الأخيرة ، العنف المنظم والممنهج ، وتعددت وتنوعت منابع الإرهاب والعنف المنظم بصورة المختلفة مثل حالات الخطف والقتل والتسليب والاغتصاب الجنسي والتهجير والتشريد . فتفاقمت ظاهرة أطفال الشوارع وانتشرت بعض النشاطات المنافسة للآداب ، حيث روجت تجارة المخدرات أو تعاطيها ، وهذه ظاهرة جديدة في المجتمع العراقي كما اخذ الأطفال يغادرون مع أسرهم من الريف إلى المدن أو المناطق المحيطة بالمدن بشكل غير منظم كما أسهم المجرمون الذين أطلق سراحهم عام ٢٠٠٢ وهم حوالي (١٢٠٠٠٠) مجرماً بممارسة العنف في المجتمع .

هذا علاوة على ما ترتب على بعض المؤسسات الاجتماعية او إضعافها ، وتغييب القانون ووسائل الضبط القانونية ، واختلال المنظومة القيمية ، والعودة إلى الموروث الحضاري والو لاءات الفرعية وتغييب مشاعر المواطنين مما تسبب العديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية في المجتمع العراقي عموماً وفي شريحة الأطفال والشباب بشكل خاص ، وتسبب في زيادة الانحرافات السلوكية والأمراض والمعاناة النفسية .

ولا توجد إحصاءات رسمية عن حجم هذه الظاهرة وعن أنواع العنف ، ولكن يمكن ملاحظة هذه الظاهرة في الشوارع والمحلات العامة ، كما تتناول بعض الصحف وبعض الفضائيات هذه الظاهرة التي تقع في المجتمع العراقي الأمر الذي يستوجب دراستها بشكل علمي وتحليلها ومعالجتها .

والطفل لايميز العنف ، لذلك لابد من توعية مكثفة لأولياء الأمور وللمعلمين والمدرسين ، لتوعية الأطفال بأنواع العنف الذي قد يتعرضون له وبخاصة في مرحلة المراهقة من العمر ١٥-١٨ سنة لكي يتجنبوا بعض أنواع العنف مثل ترويج المخدرات او التحرشات الجنسية ، كما حدث للطفلة في مدينة المحمودية ، من قبل الجندي الأمريكي ، الذي اغتصبها ، وقتلها هي كافة أفراد عائلتها .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذا يوضح مدى العنف الذي يتعرض له الطفل في المجتمع العراقي ، كما يتعرض الطفل للخطف ومطالبة أهله بدفع فدية لإطلاق سراحه .

فضلاً عن ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة او إجبار الطفل على التسول ، نتيجة لتفشي البطالة وتضخم الأسعار والتفكك الأسري ، مما يعرض الأطفال إلى المعاناة النفسية والانحرافات السلوكية .

وتشير بعض التقارير ، مثل تقرير الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى إن الأطفال في العراق يتعرضون إلى شتى أنواع العنف نتيجة للهجمات المستهدفة او العشوائية التي يشنها الإرهابيون والمسلحون والعصابات الإجرامية وكذلك نتيجة للغارات التي يشنها قوات التحالف أو قوات الأمن العراقية ضد المتمردين والارهابين . كما إن الأطفال المعاقين ، محرومون من الرعاية النفسية والصحة ، ويفتقرون للتعليم الملائم . كما تشير التقارير وفقاً لما نشرته وزارة الصحة انه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٦ ، تعرض حوالي ٥٠٠٠٠ شخص للقتل بوحشية وتسلمت المشرحة في بغداد ٣٠٢٠٤ جثة .

وتشير التقارير إلى انه قتل في شهري أيار وحزيران عام ٢٠٠٦ (٥٨١٨) مدني وأصيب (٥٧٦٢) شخص ، بينهم ٤٧ طفلاً و١٢٤ امرأة و٩٩ طفلاً و٣٥٤ جريح ، فضلاً عن ذلك ابلغ الطب العدلي في بغداد عن تسلم ٢٩٧٠ جثة في شهر ايار وحزيران ٢٠٠٦ .

كما تشير التقارير ، إلى بعض الحالات المروعة من العنف الذي يتعرض له أطفال العراق ، مثل حالة اختطاف مجموعة من الأطفال ، يشكلون فريقاً رياضياً (تايكواندو) وهم بعدد (١٥) طفل أعمارهم تتراوح بين ١٢-١٥ سنة وذلك في ٢٠٠٦/٥/١٧ ، تم اختطافهم قرب الرمادي ، حين عودتهم من عمان ، تم العثور على جثثهم بعد مرور سنة على اختطافهم .

وهناك أيضا حالة الطفل أسامة البالغ من العمر ١٢ عاماً حيث عثرت عليه قوات الشرطة العراقية على جثته في كيس بلاستيكي بعد أن خطف ودفعت عائلته الفدية التي طالب بها الخاطفون والبالغة ٣٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي إلا إن هذا الطفل كان قد تم اغتصابه من قبل خاطفيه ، قبل أن يشنقوه بملابسه . وقد تمكنت قوات الشرطة من إلقاء القبض على بعض أفراد هذه العصابة واعترفوا بجرمهم كما اعترفوا باختطاف واغتصاب وقتل العديد من الأطفال الذكور والإناث قبل أسامة .

كما واجه أطفال العائلات الناقمة داخلياً ، او المهاجرة إلى خارج العراق بسبب العنف والإرهاب ، ترك التعليم والحرمان من خدمات الرعاية الصحية والتعرض إلى الصدمات النفسية .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويتعرض أطفال العراق عموماً إلى حالات أخرى من مظاهر العنف التي أخذت تنتشر في المؤسسات التربوية حيث يجبر الطفل في المدرسة على الدروس الخصوصية وإلا تعرض إلى العنف النفسي وقد انتشرت هذه الظاهرة التي كانت ممنوعة وغير موجودة في العراق نتيجة الحروب والحصار ، وقلة المرتبات الشهرية للمعلمين والأساتذة وهي لاتزال مستمرة ، نتيجة لغياب القانون وضعف الضوابط في المؤسسات التربوية الأمر الذي ترتبت عليه ظواهر أخرى مثل تفشي الغش في الامتحانات في المدارس وفي الجامعات . وهذه ظواهر خطيرة تترتب عليها انعكاسات سلبية وشخصية وسلوكية الأطفال والشباب .

هذا علاوة على انتشار مظاهر التلوث البيئي والضوضائي والبايلوجي والكيميائي ، الذي تسبب في انتشار أنواعا لإمراض النفسية والسرطانية بين الأطفال .

الاستنتاجات وبعض المقترحات :

تترتب على مظاهر العنف التي يتعرض لها الطفل العراقي نتائج وآثار نفسية واجتماعية وهذه الظاهرة تؤثر سلباً في شخصية وسلوكية هذه الشريحة في المجتمع ، نظراً الى الخصائص الكونية لهذه الفئة الاجتماعية ، ونظراً الى الحاجات الخاصة للفرد في هذه المراحل العمرية . كما إن الخصائص النفسية والانفعالية والعقلية لهذه المرحلة العمرية تتطلب توفير الرعاية المناسبة للأطفال .

ولابد من تعزيز حقوق الطفل ، وتفعيل سيادة القانون وحماية الأطفال ، وبخاصة الأطفال المعاقين .

ومن اجل توفير الحماية للطفولة ، لابد من الإشارة إلى الأحكام ذات العلاقة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي ، المتعلقة بحماية الأطفال في أيام السلم والحرب ، مثل قرار ٢٤٤٤(د- ٢٣) المؤرخ في ١٩ /١٢/ ١٩٦٩ ، وقرار ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ المؤرخين في ١٩٧٠/١٢/٩ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر بإمكانية صياغة إعلان بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والحروب .

ووفقاً لإحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي ، لابد من توفير الحماية الكافية للطفل وبخاصة في أوقات الحروب والنزاعات حيث تنتشر وتتنوع مظاهر العنف والإرهاب التي تؤثر سلباً في شخصية وسلوكية الطفل وقد تعرض إلى الصدمات النفسية خاصة بعد تزايد نسبة الأيتام من الأطفال في المجتمع العراقي .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المصادر

١- **اتفاقية حقوق الطفل** ، الجزء الأول ، المادة (١) .
٢- منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، **عالم جدير بألاطفال** ، منظمة اليونيسيف ، عمالة ، بدون سنة ، ص ٥٤ .
٣- قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اليونيسيف لتقديم الخدمات لملايين الأطفال في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية ومن عام ١٩٥٠ .
٤- **ميثاق حقوق الطفل العربي** ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ص ٨
٥- انظر **مشروع خطة عمل المجلس العربي للطفولة والتنمية** ، الوثيقة (م / ل خ / ج) .
٦- د.سامي مهدي العزاوي ، **نساء وأطفال ، قضايا الحاضر والمستقبل** ، مطبعة القبس ، بغداد ٢٠٠٨ ، ص ٧٨-٨٠ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)